MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الحق في الإدارة الرشيدة كأحد حقوق المواطن في القانون الإداري العراقي

محمود عبد سليمان[1] ، أ.د. علي مشهدي2

طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]

aboaliman2015@gmail.com – Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 15/12/2025	مراجعة البحث: 09/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الحق في الإدارة الرشيدة كأحد حقوق المواطن في القانون الإداري العراقي، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والنظري للإدارة الرشيدة وعلاقتها بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دراسة الأسس الدستورية والقانونية التي تكفل حماية المواطن وتعزز فعالية الأداء الإداري. وتكتسب أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة في العراق، سواء على الصعيد الدستوري والقانوني أو على مستوى الفساد الإداري والسياسي والأمني، ويبرز الدور الحيوي لهذه الإدارة في تعزيز المشاركة الشعبية، وضمان الشفافية، والمساءلة، وتحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة النصوص الدستورية والقوانين والقرارات الإدارية، ومراجعة التقارير الدولية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان، مع استعراض التجارب العملية لتطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة في العراق. وأظهرت نتائج البحث أن العراق يواجه مجموعة من التحديات الرئيسية، منها الفساد المالي والإداري، والخلل في بعض الفقرات الدستورية والقانونية، وانتشار الجماعات المسلحة، وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، وتحديات الهوية الوطنية، إضافة إلى تأثير البيروقراطية على فعالية الإدارة. كما بين البحث أن وجود أطر دستورية وتشريعية مثل دستور 2005، وقوانين النزاهة، وحق الحصول على المعلومات، وحرية تشكيل الأحزاب، توفر ضمانات لحماية الحق في الإدارة الرشيدة، لكنها تحتاج إلى تفعيل عملي أكثر. وبناءً على ذلك، توصل البحث إلى توصيات عدة من شأنها تعزيز تطبيق الإدارة الرشيدة، منها: تطوير الهياكل الإدارية لتحسين الكفاءة والفاعلية، تعزيز الرقابة والمساءلة على جميع المستويات، توسيع اللامركزية وتمكين المشاركة الشعبية، ودعم منظمات المجتمع المدني وبرامج التوعية بمخاطر الفساد وأهمية حقوق المواطنين، بما يسهم في خلق بيئة مؤسسية رصينة تدعم التنمية المستدامة وتضمن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: الحق، الإدارة الرشيدة، المواطن، القانون الإداري، العراق

Abstract

This research aims to study the right to good governance as one of the citizen's rights in Iraqi administrative law, by analyzing the conceptual and theoretical framework of good governance and its relation to human rights. The study also examines the constitutional and legal foundations that ensure the protection of citizens and enhance the effectiveness of administrative performance. The importance of this research lies in its focus on the challenges facing the implementation of good governance principles in Iraq, both at the constitutional and legal levels, as well as in the areas of administrative, political, and security corruption. It highlights the vital role of this governance in promoting public participation, ensuring transparency, accountability, and achieving sustainable development at all economic, social, and political levels. The research utilizes a descriptive-analytical approach based on studying constitutional texts, laws, and administrative decisions, reviewing international reports related to good governance and human rights, and examining practical

experiences in applying good governance principles in Iraq. The findings indicate that Iraq faces a number of key challenges, including financial and administrative corruption, flaws in some constitutional and legal provisions, the spread of armed groups, political and social instability, national identity challenges, and the impact of bureaucracy on administrative effectiveness. The research also shows that constitutional and legislative frameworks such as the 2005 Constitution, anti-corruption laws, the right to access information, and the freedom to form parties provide guarantees for the protection of the right to good governance, but these frameworks require more practical activation. Based on these findings, the research concludes with several recommendations to enhance the implementation of good governance, including: improving administrative structures to enhance efficiency and effectiveness, strengthening oversight and accountability at all levels, expanding decentralization and empowering public participation, supporting civil society organizations, and promoting awareness programs about the dangers of corruption and the importance of citizens' rights. These measures would contribute to creating a robust institutional environment that supports sustainable development and ensures the respect of human rights and public freedoms.
Keywords: Right, Good Governance, Citizen, Administrative Law, Iraq

المقدمة

يحتلّ الحق في الإدارة الرشيدة موقعًا جوهريًا في البنية القانونية الحديثة، باعتباره من الحقوق المتفرعة عن مبادئ دولة القانون وحسن سير المرافق العامة. فالإدارة الرشيدة لا تقتصر على كفاءة الأداء الإداري فحسب، بل تمتد لتشمل الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، وضمان احترام حقوق الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية. وفي العراق، تزايد الاهتمام بهذا الحق في ظل التحولات الدستورية بعد عام 2005، حيث أكّد الدستور على مبدأ الإدارة السليمة، وحظر التعسف في استعمال السلطة، وركز على ضرورة أن تكون الإدارة خاضعة للرقابة القضائية والتشريعية بهدف حماية حقوق المواطن وتعزيز الثقة في العمل الإداري.

ويرتبط الحق في الإدارة الرشيدة ارتباطًا وثيقًا بمتطلبات التنمية والإصلاح الإداري في العراق، إذ بات المواطن يطالب بخدمات عامة فعّالة وسريعة وعادلة، بعيدًا عن البيروقراطية والفساد والقرارات التعسفية. ويشكّل هذا الحق إطارًا لضمان أن تصدر القرارات الإدارية وفق معايير الموضوعية، وأن تُنفَّذ المرافق العامة وفق قواعد الكفاءة والحياد، وبما يحفظ للمواطن كرامته وحقوقه الأساسية. ومن خلال ترسيخ هذا الحق، يصبح النظام الإداري العراقي أكثر قدرة على تحقيق العدالة الإدارية، وتوفير بيئة تتسم بالمصداقية والاستجابة، وتُسهم في تعزيز قيم الحكم الرشيد وتطوير الأداء المؤسسي.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن الدستور العراقي لعام 2005 أرسى مبادئ مهمة تتعلق بحسن الإدارة وسيادة القانون، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة واضحة بين النصوص الدستورية والقانونية من جهة، وبين ممارسات الإدارة العامة من جهة أخرى. فالمواطن ما يزال يعاني من ضعف الشفافية، وتباطؤ الإجراءات، وغياب المساءلة الفعّالة، وتداخل الصلاحيات، وتعثّر تطبيق معايير الإدارة الرشيدة في العديد من المرافق العامة. وتتمثل مشكلة البحث في غياب إطار قانوني وإداري متكامل يضمن تفعيل الحق في الإدارة الرشيدة كممارسة يومية تحمي المواطن من التعسف وتُعزز كفاءة الجهاز الإداري، إضافة إلى محدودية الوعي بهذا الحق وإمكانات تفعيله قضائيًا ورقابيًا. لذلك يمكن للبحث الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى يُعدّ الحق في الإدارة الرشيدة حقًا فعليًا للمواطن في القانون الإداري العراقي، وما هي الآليات القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام هذا الحق وتطبيقه داخل الجهاز الإداري؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان الإطار الدستوري والقانوني للحق في الإدارة الرشيدة من خلال تحليل النصوص ذات الصلة في الدستور العراقي والتشريعات الإدارية، وتحديد موقع هذا الحق ضمن منظومة حقوق المواطن.
2. تحديد مظاهر الإدارة الرشيدة في العمل الإداري العراقي مثل الشفافية، والمساءلة، والكفاءة، والمساواة، والحياد، وتوضيح كيفية انعكاسها على قرارات الإدارة وسير المرافق العامة.
3. تشخيص الخلل في تطبيق الإدارة الرشيدة داخل الجهاز الإداري العراقي من خلال إبراز التحديات العملية والتشريعية والمؤسسية التي تمنع تفعيل هذا الحق بشكل فعّال في الواقع.
4. اقتراح آليات قانونية وإدارية لتعزيز الحق في الإدارة الرشيدة تشمل إصلاحات تشريعية ورقابية وقضائية تضمن حماية المواطن وتقوية ثقة الجمهور بالإدارة العامة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يبرز أحد الحقوق الحديثة للمواطن في الدولة المعاصرة، وهو الحق في الإدارة الرشيدة، الذي يمثّل الأساس لضمان خدمات عامة عادلة وفعّالة وخاضعة للمساءلة. ويكتسب الموضوع أهمية خاصة في السياق العراقي بسبب التحديات التي تواجه الجهاز الإداري، من فساد وبيروقراطية وضعف في الشفافية، مما يجعل دراسة هذا الحق ضرورية لفهم كيفية حماية المواطن من تعسف الإدارة وتحسين جودة الأداء المؤسسي. كما تكمن أهمية البحث في مساهمته بتحديد الآليات القانونية التي يمكن من خلالها ترسيخ حكم القانون، وتعزيز ثقة الفرد في الإدارة العامة، ودعم جهود الإصلاح الإداري في العراق.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي** بوصفه المنهج الأساسي في دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالإدارة الرشيدة وحقوق المواطن، مع تحليل مدى تطبيقها في الواقع الإداري العراقي. بهدف استخلاص المعايير الفعّالة التي يمكن الإفادة منها في تطوير الإدارة العراقية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للإدارة الرشيدة وحقوق المواطن

يمثّل الإطار المفاهيمي والنظري للإدارة الرشيدة وحقوق المواطن الأساس الذي تُبنى عليه الدراسات المتعلقة بتطوير الأداء الإداري وضمان احترام حقوق الأفراد في مواجهة السلطة. ويهدف هذا المبحث إلى توضيح المفاهيم الجوهرية التي تحدد ماهية الإدارة الرشيدة، وعلاقتها بحقوق المواطن، باعتبارها مدخلًا ضروريًا لفهم الإطار القانوني والتطبيقي لهذا الحق في العراق.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الرشيدة ومبادئها الأساسية

إن الإدارة الرشيدة تعتبر مجموعة من العناصر التي تسمح بإدارة الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة بهدف الاستجابة للاحتياجات والتحديات عبر العمل الجماعي المشترك. وتعرف كذلك بأنها ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة وهي تتألف من مجموعة من الآليات والعمليات التي يمكن للأفراد بموجبها الحصول على حقوقهم والقيام بواجباتهم[1].

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الإدارة الرشيدة بأنها ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية بهدف تنظيم شؤون الدولة على جميع المستويات، كما وصفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة في المجتمع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي حال اتسمت الحوكمة ببعض السمات مثل القيام بالأنشطة مع الأخذ بمعايير الشفافية والمساءلة، وتعزيز المشاركة السياسية وغيرها كالكفاءة والفاعلية واتباع القواعد القانونية فإنها توصف بالحوكمة الرشيدة[2].

وتعرف الإدارة الرشيدة من وجهة نظر المفوضية الأوروبية بأنها طريقة ممارسة السلطة عبر تطبيق مبادئ المشاركة، والمساءلة والفاعلية. أما البنك الآسيوي للتنمية فقد عرفها بأنها طريقة ممارسة السلطة لإدارة موارد الدولة لتحقيق التنمية من خلال تطبيق المبادئ المتمثلة في المشاركة والمساءلة، والشفافية، والموثوقية في ضوء ما تقدم، يمكن وصف الإدارة الرشيدة بأنها الطريقة الموجهة بمبادئ محددة مثل المساءلة، والشفافية، وحكم القانون لتحقيق التنمية بمختلف مجالاتها[3].

تصنف مبادئ الإدارة الرشيدة كما أقرها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) في خمسة أصناف هي: مبدأ الشرعية وتتضمن المشاركة والتوجه الجماعي، ومبدأ التوجه ويصف الرؤية الاستراتيجية، ومبدأ الأداء الذي يشمل مؤشرين هما الاستجابة، والكفاءة والفاعلية، بالإضافة إلى مبدأ المساءلة الذي ينطوي على المساءلة والشفافية معًا، وأخيرًا، مبدأ العدالة الذي يشمل مؤشرين هما الإنصاف وحكم القانون[4].

وبصفة عامة، يمكن القول إن مبادئ الإدارة الرشيدة هي:

المشاركة: وتعرف المشاركة بأنها المبدأ القائم على منح الأفراد الفرصة للمساهمة في صنع القرارات وتكمن أهمية المشاركة السياسية في سياق الحوكمة الرشيدة إنها تسمح للأفراد بالمشاركة في عملية صنع القرارات والمشاركة في الحوار الجماعي المتعلق بالقضايا العامة، والتصويت في الانتخابات العامة وبالتالي تعزيز انتماء الأفراد. وقد وصفت المشاركة بأنها القوة الدافعة لدعم عملية تنفيذ الإدارة الرشيدة حيث تقوم على المساهمة في رسم السياسات المحلية

[1] . علي محمد امين، اليات الحكم الرشيد في إدارة التنوع الثقافي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤، ص ٩.

[2] . حيدر نعمة بخيت، الحكم الصالح في العراق ودوره في بناء الدولة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، السنة ٩، العدد ٢٨، ص ١٠٨.

[3] . سايح بو زيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بالقايد – تلمسان، ٢٠١٣، ص ١٣٢.

[4] . سامر مؤيد عبد اللطيف، التأسيس الدستوري للحكم الرشيد دراسة مقارنة، دار الوارث للطباعة والنشر، ٢٠١٩، ص ١٣.

CC BY

العامة وتقديم الأفكار البناءة. ومن هنا يمكن وصف المشاركة السياسية بأنها ركيزة أساسية لتحقيق الإدارة الرشيدة، إذ تسمح بتطبيق فكرة الجهد المشترك بين مختلف الأطراف للوصول إلى أهدافها[1].

الاستجابة: تشير الاستجابة إلى المقدرة على تحقيق احتياجات المواطنين أثناء السعي لتحقيق الإدارة الرشيدة، وخدمة أصحاب المصالح، والتعامل مع التغيرات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع وتلبية توقعات الأفراد. وهذا يعني ان الاستجابة المتعلقة بتقديم الخدمات العامة للمواطنين إنما تقوم على التكيف مع احتياجاتهم، وتتمكن المؤسسات من التعرف إلى تلك الاحتياجات من خلال تطبيق استراتيجيات البحث عن مدخلات الأفراد وتفضيلاتهم، وعادة ما تلجأ الحكومات في بعض الدول إلى تحسين مقدرتها على الاستجابة من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. ويستدل مما تقدم على أن الاستجابة بوصفها مبدأ من مبادئ الحوكمة الرشيدة تعني مقدرة الحكومة على التعامل مع احتياجات أفراد المجتمع والتكيف معها وتلبيتها[2].

الكفاءة والفاعلية: يصف مبدأ الكفاءة والفاعلية باعتباره أحد مبادئ الإدارة الرشيدة مقدرة الحكومة على تقديم خدمات عامة بجودة كافية بالتكلفة المعقولة. ويشير هذا المبدأ إلى تحقيق الأهداف المنشودة المخططة مسبقا بطريقة صحيحة. ومن تعريفاتها إنها الاستغلال الأمثل للموارد بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة. ومن منظور البنك الدولي فإن الكفاءة والفاعلية في إدارة القطاع العام تمثل مطلبًا رئيسيا لتحقيق الحوكمة الرشيدة. ويمكن وصف الكفاءة بالتركيز على ندرة الموارد التي تستدعي أن يتم استخدام هذه الموارد دون هدر مع الالتزام بالمواصفات المطلوبة أي تحقيق الهدف بالقدر الذي يستحقه من موارد[3].

المساءلة: وتعد بمثابة الرابط بين المؤسسات الرسمية والمواطنين والجهات غير الحكومية والصحافة، حيث يقوم المواطنون بمساءلة تلك المؤسسات عن أنشطتها وقراراتها، أو بعبارة أخرى تكون المؤسسات العامة مسؤولة عن نتائج قراراتها المتعلقة بإدارة الموارد العامة. وقد عرفت المساءلة بعدة تعريفات من بين أنها الحكم على العمليات التي تقوم بها مؤسسات معينة وتقييم نتائجها من خلال الاعتماد على معايير محددة لتحديد مدى التزام تلك المؤسسات بالقواعد الضرورية أثناء قيامها بتلك العمليات ونتائجها. وعليه، يمكن القول إن المساءلة ذات دور إيجابي في تحسين الإدارة العامة للموارد العامة التي تتسم بالندرة، حيث تلتزم الجهة المسؤولة عن القيام بمهامها على أكمل وجه؛ لأنها تكون في النهاية مسؤولة عن نتائج قراراتها وأنشطتها[4].

[1] . ورشاني شهيناز، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة محد خضيرة بسكرة، ٢٠١٥، ص ١٦.

[2] . سامر مؤيد عبد اللطيف، التأسيس الدستوري للحكم الرشيد دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 21.

[3] . عراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الانسان في اطار الحكم الرشيد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٥، ص ١٥ – ١٦

[4] . زاهر ناجي إسماعيل، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني ٢٠٠٨ – ٢٠١٣، رسالة ماجستير غير منشورة، اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى بغزة، ٢٠١٦، ص ١٠٢.

المطلب الثاني: الحق في الإدارة الرشيدة في إطار حقوق المواطن

يكمن الارتباط بين الإدارة الرشيدة وحقوق الانسان والحريات في شروط الدولة القانونية التي تطلب تعايش السلطة والحرية معاً، لكي لا يكون هناك استبداد في السلطة من قبل الحاكمين، ولا تكون حرية الافراد بشكل يؤدي الى الفوضى، أي يتطلب الامر التوازن بين السلطة والحرية، عن طريق نظام يعمل وفق اليات الحكم الرشيد في الدولة، يضمن خضوع الحكام والمحكومين للقانون ضمن معادلة التوازن بين السلطة والحرية، وايجاد قيادة كفوءة تعتمد الشفافية في عملها، وتخضع للمساءلة، وتؤمن المشاركة الفاعلة[1]. لذلك يمثّل الحق في الإدارة الرشيدة أحد الحقوق الحديثة للمواطن في الدولة القانونية المعاصرة، إذ يضمن حصول الفرد على خدمات عامة فعّالة ومتكافئة تصدر عن جهاز إداري يعمل وفق مبادئ الشفافية والكفاءة وسيادة القانون. ويتجاوز هذا الحق مجرد تقديم الخدمة، ليشمل حق المواطن في أن تكون القرارات الإدارية مبنية على أسس موضوعية وخالية من التعسف والانحياز، وأن يُتاح له الوصول إلى المعلومات الإدارية ومساءلة المسؤولين عن أي تقصير أو تجاوز. ويُعد هذا الحق امتدادًا لحقوق أساسية أخرى، مثل الحق في المساواة أمام الإدارة، وحق المشاركة في الشأن العام، والحق في الرقابة على أداء السلطات، مما يجعل الإدارة الرشيدة ضمانة جوهرية لحماية حقوق الأفراد وتعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات العامة[2].

فقد جاء في تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان في دورتها ٢٥ لسنة ٢٠١٣ المقدم الى مجلس حقوق الانسان بشأن دور الإدارة الرشيدة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، بان الحكومة القائمة على الشفافية والمساءلة والمشاركة وتحقيق متطلبات الشعب هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد وان له دورا كبيرا لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها.[3]

ويبدو مما تقدم ان تقرير الأمم المتحدة المشار اليه انفاً، قد جعل من مشاركة الجميع دون تمييز والشفافية والمساءلة، الأساس في خلق حكومة رشيدة تقودها قيادة كفؤة ونزيهة تعتمد المساواة وسيادة القانون في إدارة الدولة، تضمن الاحترام والالتزام بحماية جميع الحقوق والحريات للجميع دون أي تميز لأي سبباً كان، وبهدف حماية حقوق الانسان والحريات نصت الدول عليها في دساتيرها لكي تجعلها في قمة الهرم القانوني للدولة، مما يوجب على جميع السلطات الالتزام بها وعدم مخالفتها والا اتصف عملها بعدم الدستورية[4]، فنجد ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد عنون الباب الثاني منه (الحقوق والحريات) الذي يبدأ من (م ١٤) الى (م٤٦)، وقد نص فيها على الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحريات.

كما ارتبطت الإدارة الرشيدة بالحق في التنمية التي تعتبر أحد حقوق المواطن حيث ان التنمية لم تعد تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط ، بل اخذت تشمل جوانب أخرى اجتماعية وسياسية وثقافية، أي انها عملية تغيير شاملة

[1] . راغب جبريل خميس، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩، ص ٥٥٢.

[2] . بيشره علي محمد، اليات الحكم الرشيد في ادارة التنوع الثقافي دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السليمانية، كلية العلوم السياسية العراق 2014، ص 18.

[3] . ينظر تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان المقدم للجمعية العامة في الدورة ٣٤ لعام ٢٠١٦.

[4] . وليد مساهر حمد؛ على رمضان صالح، الإدارة الرشيدة في العراق بعد عام 2003 دراسة في التحديات والفرص، مجلة تكريت للعلوم السياسية (عدد خاص)، مؤتمر كلية العلوم السياسية، مجلد 4، 2023، ص 440.

CC BY

تستهدف القضاء على كل أنواع التخلف الاقتصادي والاجتماعي، لتحسين المستوى المعاشي للأفراد[1]، لذلك عُد تطور مفهوم التنمية من التنمية الاقتصادية الى التنمية البشرية المستدامة بانها حق من حقوق الإنسان التي تجري على جميع مستويات النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وتستند هذه العملية على العدالة والمشاركة، وان اليات الحكم الرشيد ضرورية لتحويل النمو الاقتصادي الى التنمية البشرية المستدامة[2]. فضلاً على ان الإدارة الرشيدة من منظور التنمية الإنسانية هي التي تعزز رفاه الانسان ويوسع حرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة.[3]

على الصعيد الوطني جميع الإجراءات الضرورية لإعمال الحق في التنمية، وقد نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص في (م ١١٤ رابعاً) على «تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم: رابعاً – رسم سياسات التنمية والتخطيط العام» اذ جعل النص التنمية من الاختصاصات المشتركة بين المركز والاقليم لكي يضمن المشاركة في رسم سياسة التنمية في الدولة.

المبحث الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للحق في الإدارة الرشيدة في العراق

يُعدّ الأساس الدستوري والقانوني للحق في الإدارة الرشيدة الركيزة التي تُبنَى عليها ضمانات حماية المواطن من التعسف الإداري وتحقيق الأداء المؤسسي السليم في العراق. ويهدف هذا المبحث إلى بيان كيفية تكريس الدستور والتشريعات العراقية لمبادئ الحوكمة الرشيدة، وتحديد الآليات القانونية التي تنظم عمل الإدارة وتلزمها باحترام حقوق الأفراد.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية للإدارة الرشيدة في الدستور العراقي

يبقى القانون هو الضامن الأساسي والكفيل بحماية الأمن السياسي للدولة، والذي يتمثل في بناء دولة الحق والقانون، التي تجعل من سيادة القانون ومن المساءلة والشفافية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية التشاركية وتكريسها أركاناً أساسية لها، وذلك من خلال تفعيل السياسات العامة وترشيدها، وإصلاح الأنظمة السياسية والأمنية وجعلها في خدمة الأفراد، وضمانة للحقوق والحريات في العراق. أما بالنسبة لحق الشعب في اختيار السلطة الحاكمة والنظام السياسي في الدولة القائم على ان الافراد مصدر السلطات، وان لهم الحق باختيار النظام السياسي يبدأ من طريقة وضع الدستور التي يتطلب ان تكون بإحدى الطرق الديمقراطية، وهذا المفهوم أدى إلى ظهور النظام الديمقراطي كأسلوب للحكم الراشد الذي يعمل على التوفيق بين سلطة الحاكم وحرية المحكومين4، وهو ما اكد عليه العديد من الدساتير كدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص عليه في (م) ٥ منه[5]، ويبدو مما تقدم بأنه لا يمكن ضمان مشاركة فاعلة لجميع مكونات الشعب في اختيار نظام الحكم ومن يمثله في ادارته، الا بواسطة نظام يقوم على

[1] . حميد حسين كاظم الشمري، دور التنمية السياسية والتعددية الحزبية في بناء وتحقيق الوحدة الوطنية، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الثاني انساني، حزيران ٢٠٠٧، ص ٣٦٥.

[2] . حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، بحث منشور ضمن بحوث الندوة الفكرية عن الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، ٢٠٠٤، ص ٩٨.

[3] . عماد خليل إبراهيم، نحو تحقيق الحكم الرشيد في العراق في مرحلة ما بعد النزاع دراسة في منظومة الأمم المتحدة الثلاثية (توفير الأمن وسيادة القانون وتحقيق التنمية)، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد ٣٦، ٢٠١٨، ص ١٩٥.

[4] . سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق)، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦١.

[5] . تنص المادة (5) من الدستور العراقي لعام 2005 على (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وغير مؤسساته الدستورية)

مضامين الحكم الرشيد الذي يقوم على المشاركة الواسعة والتداول السلمي للسلطة هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان الانتخابات الحرة والنزيهة، تمكن الشعب من معاقبة الحكومة التي لا تعتمد اليات الحكم الرشيد في ادارة الدولة، وذلك بعدم انتخابها لمرة اخرى، وهذا الامر يشكل ضغطاً على الحكومة لتصحيح اخطائها وكسب رضا الجمهور، باعتماد الشفافية في اعمالها، وفسح المجال امام الشعب دون اي تميز للمشاركة الفاعلة في ادارة الدولة، فيتولد شعور لدى الجميع بان هذه الحكومة تمثله وتعمل من اجل تحقيق مصالحة، مما يعزز الولاء للدولة لدى جميع مكونات المجتمع، وهذا الحكم يضمن وحدة الدولة عندما يشعر جميع مكونات الشعب بانهم شركاء فيه ولهم دور في ادارته.

كما تطور الحكم الرشيد حتى وصل إلى مفهوم اللامركزية وهذا النظام لا يمثل اي خطورة على وحدة الدولة السياسية[1]، فهو يعد حلا للعديد من المسائل المرتبطة بالديمقراطية والتنمية والمشاركة الشعبية واقامة التفاهم وبناء السلام[2]، وقد تبناه العديد من الدول ومنها العراق عندما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على منح المحافظات غير المنتظمة بإقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، لإدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية[3].

كما أن من مظاهر تطور الحكم الرشيد هو النظام الفدرالي الذي يُعد من المفاهيم التي تمثل تطويراً وإضافة لمفهوم الحكم الذاتي، لما ينطوي عليه من توسيع من نطاق الاستقلالية بالنسبة للأقاليم التي يتمايز سكانها عن الأغلبية بخصائص معينة[4]، فضلاً عن اعده من الضمانات على ممارسة الأقليات لحقوقها، لذلك سادت الأنظمة الفدرالية حيث يوجد التنوع القومي والاثني و الديني[5]، لذا فقد تبنى العراق النظام الفدرالي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كحل لمشكلة التنوع القومي في العراق، ولطمئنه المكون الكردي، لذا نص في (م ١) منه على «جمهورية العراق دولة اتحادية»، وكذلك نص (م ١١٧ اولاً) على «يقر هذا الدستور، عند نفاذه، اقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليماً اتحادياً».

ويبدو هنا أن ان الدولة القانونية تعمل على المحافظة على وحدة الدولة من خلال التركيز على سيادة الدستور بكونه قمة النظام القانوني في الدولة، فضلاً عن تأكيد نصوصه على وحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة، وفرض التزامات على مؤسسات الدولة بالحفاظ على وحدة الدولة وحمايتها من خطر التفكك او انفصال اجزاء منها[6]، لذلك أخذ بمبدأ سيادة القانون في العديد من الدساتير، كدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص في (م ٥) منه على «السيادة للقانون ... »، وكذلك نص (م ١٣) التي عدت الدستور القانون الاعلى والاسمى في العراق، وبأنه ملزم للجميع واي نص يتعارض معه يعد باطلاً، كما أن لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الافراد

[1] . عصام عبد الوهاب البرزنجي؛ بعلي محمد دير؛ ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢١.

[2] . باسم علي خريسان، المحافظات غير المنتظمة في اقليم التحول من اللامركزية الى شبة الفدرالية، دراسات دولية مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية جامعة بغداد، العددان ٧٢ و٧٣، ص ١٧٨

[3] . نص (م ١٢٢ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما شرع مجلس النواب الاتحادي قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل الذي تضمن اختصاصات مجلس المحافظة والمحافظ في ضوء نظام اللامركزية الإدارية

[4] . اذار عبد خليفة، التعددية الحزبية المحاسن والمساوئ دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد ٦٩، ٢٠١١، ص 281.

[5] . علي جاسم الشمري، ٢٠١٦، خصائص الدولة الفيدرالية وتطبيقاتها (نماذج مختارة الولايات المتحدة الأمريكية – الهند العراق)، مكتبة السنهوري، لبنان بيروت، ط١، ص ٨٦-٨٧.

[6] . احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ٨٣.

CC BY

بطريق مشروع بموجب القوانين والقرارات النافذة، متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة احدى الحريات العامة والحقوق الاساسية المنصوص عليها في الدستور1، وهو ما اكده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ٤٦) منه التي تنص على « لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية » وهنا نجد ان المشرع الزم السلطة التي تريد وضع ضوابط محددة لممارسة الحقوق والحريات بعدم مس جوهر الحق او الحرية، لكونها تعد من الحقوق والحريات التي اكتسبها الشخص كونه انسان . ومن ثم يمكن تنظيم ممارستها وليس مس جوهرها.

يتضح مما تقدم ان مبدأ تطور القوانين يعمل في اطار الحكم الرشيد على بث روح الاطمئنان بين الافراد والقاعدة القانونية المخاطبين بها، ويشكل ضمانة لحماية حقوق الافراد وتحقيق التنمية، من خلال الاستقرار الذي يوفره للمراكز القانونية، وتعزيز ثقة الافراد بالدولة وقوانينها، ومساندة وتعزيز سيادة القانون التي تعد من اليات الإدارة الرشيد في الدولة، ويعمل على توفر الضمانات القانونية والقضائية للجميع في الدولة، للقيام بالمشاريع والاستثمارات التي تدفع نحو تعزيز التنمية، وهذا يخلق جواً من الانسجام بين مختلف مكونات المجتمع والدولة مما يسهم في الحفاظ على وحدة الدولة واقامة نظامها وفق اليات الإدارة الرشيد.

يتضح مما تقدم ان الدستور العراقي لم يشر صراحة الى الحكم الرشيد، الا انه قد نص على بعض الياته كالمشاركة السياسية وسيادة القانون والشفافية، وعد تحقيق الحكم الرشيد من اهداف خطط التنمية الوطنية، وبمخالفتها تقوم عدم الدستورية، لكونها أصبحت من المبادئ الدستورية التي لا يجوز مخالفتها، ووجوب الالتزام بتطبيقها .

المطلب الثاني: تنظيم الإدارة الرشيدة في التشريعات الإدارية العراقية

أشير إلى الحق في الشفافية[2] في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي اذ نص في (م 1 ثانياً) منه على «حق المعرفة: حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يبتغيها من الجهات الرسمية وفق القانون وخاصة المعلومات المتعلقة بأعمالها ومضمون اي قرار او سياسة تخص الجمهور»[3]، في حين يوجد في اقليم كردستان العراق قانون الحق في الحصول المعلومات رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والذي منح الحق بالحصول على المعلومات لجميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية[4]. وفي ب قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل، حيث نص في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) على ما يلي يعلن الديوان وينشر على نحو واسع النتائج النهائية لنتائج عمله، بضمن ذلك كل تقييمات الأداء والتدقيق والخطط والتقارير. فصليا على الأقل، أو ينشر الديوان قائمة التقارير

[1] . لخذاري عبد المجيد؛ فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٣٨٩ – ٣٩٠.

[2] . المادة: (١٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي المادة (٣٦) تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

[3] . علي جليل هادي الحكيم؛ عمار طارق عبد العزيز، التنظيم التشريعي الممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٥) العدد (٢)، 2023، ص 203.

[4] . نص قانون الحق في الحصول المعلومات في اقليم كردستان العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ في (م ٤) منه على «يحق لكل شخص طبيعي او معنوي الاطلاع والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات والحصول على نسخ من الوثائق التي يطلبها».

المدققة الاخيرة وتوزع القائمة على نحو واسع بقدر الامكان، وباستخدام الانترنت أن توفر كل التقارير إلى الصحافة واي شخص مهتم من خلال تقديم طلب مكتوب. هذا القسم لا ينطبق على المعلومات المحظورة من قبل الوكالات المخولة لأغراض الأمن القومي) وفي الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) على ما يلي: (رابعاً – عندما لا يتم توفير السجلات الضرورية خلال فترة منطقية لممارسة ديوان الرقابة المالية أعماله في التدقيق أو تقييم الأداء فللأخير أن يقدم طلباً مكتوباً إلى المفتش العمومي للوزارة التي هي تحت المراجعة، وينص الطلب على سلطة تفتيش السجلات وسببه، وعلى الوزارة صاحبة العلاقة خلال ٢٠ يوم أن توفر السجلات لديوان الرقابة المالية، أو تصف الأسباب التي أدت إلى الامتناع عن تقديم السجلات . إن لم يقتنع الديوان بأن أسباب الامتناع منطقية فللديوان إحالة الموضوع إلى مفوضية النزاهة العامة للتحقيق وإن كان ضرورياً إجبار الجهة على الالتزام بالنشر.

وأيضا نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ١) منه على تبني النظام البرلماني، والذي يمكن من خلاله مساءلة الحكومة عن اعمالها امام البرلمان واشار الدستور بان مسؤولية الحكومة تضامنية وشخصية امام مجلس النواب العراقي[1]، والتي يمكن ان يمارسها بصور عدة هي: (السؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة، وتوجيه الاستجواب، وتشكيل لجان تحقيقية، وسحب الثقة)[2].

ومنح المشرع العراقي المساءلة التلقائية اذ يمكن للرئيس الاداري وبموجب اختصاصاته توجيه مرؤوسيه في اداء واجباتهم بما يصدره من تعليمات، او الغاء الاوامر والقرارات المخالفة للقانون المتخذة من قبل المرؤوسين، وله توجيه استفسار او استجواب للموظفين المخالفين لواجباتهم الوظيفية أو الأمر بتشكيل لجان تحقيقية بحقهم[3]، وقد منح رئيس مجلس الوزراء في العراق صلاحية توجيه نوابه والوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ومتابعة ادائهم واعمال الوزارات، ويمكنه ان يتقدم بتوصية الى مجلس النواب لاعتبار أي من اعضاء مجلس الوزراء مستقيلاً بسبب تعليق عملة في الحكومة لمدة ٣٠ يوما او الاعلان عن تعليق حضوره اجتماعات المجلس او عدم حضوره عمدا ودون عذر مشروع للاجتماعات لمدة ثلاث جلسات متتالية[4].

ويمكن القول إن قانون هيئة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ قد منح صلاحيات واقتراحات تشريعات تساهم في القضاء على الفساد على أن تكون تلك القوانين والتشريعات منسجمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧[5].

وقد ألزم المشرع العراقي بموجب المادة (١٧) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ القيادات العليا في الدولة بتقديم تقرير عن ذممهم المالية، وذمة زوجته وأولاده إلى هيئة النزاهة، دائرة الوقاية والتي نصت على أنه يكون كل شخص يشغل أحد الوظائف أو المناصب التالية مكلفاً بتقدير الكشف عن الذمم المالية وهم: (رئيس الجمهورية ونوابه، أعضاء السلطة

[1] . نصت (م ٨٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على « تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية » .

[2] . خالد عليوي العوادي، الفدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، ٢٠١٠ ص ٢٠٩

[3] . قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

[4] . نص المواد (١٥، ١٦) من النظام الداخلي لمجس الوزراء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

[5] . سردار كاكه مين عزيز نيروزي، التفتيش الإداري والرقبة على اعمال الادارة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٠٨.

CC BY

التشريعية، رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم وكلائهم والموظفين بدرجة خاصة، رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة، رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم أو نوابهم، رؤساء الإقليم ورؤساء وزراءها ووكلائهم، المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات، السفراء والقناصل والملحقين، قادة الفيالق والفرق ورؤساء الأجهزة الأمنية)[1].

المبحث الثالث: تطبيقات الحق في الإدارة الرشيدة بين الواقع والتحديات

يستعرض هذا المبحث واقع تطبيق الحق في الإدارة الرشيدة داخل الجهاز الإداري العراقي، موضحًا مدى التزام المرافق العامة بالمبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بالحوكمة الجيدة. كما يسلّط الضوء على أبرز التحديات والإشكالات التي تعيق تفعيل هذا الحق، وذلك بهدف تحديد الفجوات القائمة واقتراح سبل معالجتها.

المطلب الأول: مظاهر انتهاك الحق في الإدارة الرشيدة في العراق

أولا: يمثل الفساد المالي والإداري أحد أبرز العوائق التي تحول دون تحقيق الإدارة الرشيدة في العراق، حيث تصدّر العراق قائمة الدول الأكثر فسادًا عالميًا وفقًا لتقارير منظمة الشفافية الدولية لعدة سنوات متتالية. ويعود تفشي الفساد إلى مجموعة من العوامل، أبرزها انتشار القيم الاجتماعية والسياسية والإدارية التي تشرعن أو تتسامح مع الممارسات الفاسدة، وضعف ثقافة مكافحة الفساد، وعدم الالتزام بالمعايير المهنية عند شغل المناصب وخاصة القيادية. كما ساهمت أوجه القصور في النظام المصرفي وعدم قدرته على مواجهة عمليات غسيل الأموال، وضعف التنسيق بين المؤسسات العامة، وعدم معاقبة المسؤولين المتورطين في الفساد أو استغلال المنصب، في تعزيز هذه الظاهرة. ويضاف إلى ذلك فقدان ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية، لا سيما تلك التي تقدم خدمات مباشرة لهم، مع انتشار ظاهرة الرشوة التي تعمّق من تحديات الإدارة الرشيدة.[2]

ثانيا: تمثل التحديات الدستورية والقانونية أحد أبرز العوائق التي تؤثر على فعالية الإدارة الرشيدة في العراق، إذ أن بعض الفقرات الدستورية تحتوي على خلل يؤدي إلى مشاكل على مستوى الدولة والنظام السياسي ككل. وينعكس هذا الخلل في الجوانب التشريعية والتنفيذية والقضائية على الواقع العملي، مما يخلق تحديات كبيرة أمام تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة. فقد نص دستور العراق لعام 2005 على أن السيادة للشعب وأنه مصدر السلطات وشرعيتها، وعلى مبدأ مراقبة السلطة التنفيذية من قبل مجلس النواب، بالإضافة إلى حق الرقابة من قبل الرأي العام. إلا أن هذه الضمانات لم يكن لها تأثير فعلي يذكر، حيث استطاع بعض الفاسدين والمتنفذين في الإدارة تعطيل دورها. ومن أبرز أسباب إعاقة فعالية الرقابة العامة صعوبة وصول المواطنين إلى المعلومات المتعلقة بعمل المؤسسات الحكومية، رغم أن القانون يتيح الحصول عليها، باستثناء بعض المعلومات الحساسة المتعلقة بأمن الدولة وأمن المواطنين.[3]

[1] . مروان صابر محمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتورة، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠١٧، ص ٥٤.

[2] . هويدا عبد الله إبراهيم واخرون، الإدارة الرشيدة دراسة مقارنة، مجلة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، مج 7، العدد 2، 2022، ص466.

[3] . ياسين ميسر فتحي؛ محمد ميسر فتحي، الحوكمة ودورها في تعزيز استراتيجيات التنمية المستدامة: العراق انموذجا، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الانبار، المجلد 12، العدد 28، 2020، ص 194.

CC BY

ثالثا: يمثل التحدي الأمني أحد أهم العوائق التي تؤثر على تطبيق الإدارة الرشيدة في العراق، ويظهر جليًا من خلال انتشار الجماعات الإرهابية، لا سيما تنظيم داعش الذي لا يزال يتواجد في بعض الجيوب، إضافة إلى انعدام الأمن في محافظات تشهد فوضى أمنية نتيجة ضعف أو غياب هيمنة المؤسسات الأمنية الحكومية. ويزداد الوضع تعقيدًا نتيجة انتشار الفساد داخل الأجهزة الأمنية، ووجود الأسلحة بيد العشائر أو الأفراد والتنظيمات غير الخاضعة لسيطرة الدولة. ومن هنا تبرز الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير رادعة ورقابية فعّالة لتنظيم حمل السلاح وضمان هيمنة الدولة على جميع المؤسسات الأمنية، بما يعزز القدرة على تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة وحماية المواطنين.[1]

رابعا: يمثل تحدي الاستقرار السياسي والاجتماعي أحد أبرز العوائق أمام تحقيق الإدارة الرشيدة في العراق، حيث شهدت العملية السياسية العديد من الصعوبات، أبرزها التناقض بين البرامج الانتخابية للأحزاب المختلفة، لا سيما الأحزاب الرئيسية التي تميل إلى تقديم مصالح قوميتها أو طائفتها على المصالح الوطنية. ويتفاقم الوضع بسبب عدم قدرة أي ائتلاف على الحصول بمفرده على المقاعد النيابية اللازمة لتشكيل الحكومة، ما يضطره إلى الدخول في تحالفات مع أحزاب وائتلافات لا تتوافق دائمًا مع توجهاته السياسية. هذا الواقع يؤدي إلى تصاعد التوترات السياسية، ويضعف سلطة الحكومة ويحد من قدرتها على السيطرة على الشؤون العامة، بما يؤثر سلبًا على تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة وتحقيق مصالح المواطنين.[2]

خامسا: تحدي السياسة الخارجية تواجه الحكومة العراقية صعوبة في تحقيق أهدافها بسبب التعقيدات الناتجة عن التحديات الداخلية والخارجية، والتي تتطلب قدرتها على استغلال الفرص الإقليمية والدولية وكبح أو تحييد القيود التي تفرضها التفاعلات الدولية على بيئتها الداخلية والخارجية. وتعاني السياسة الخارجية من تأثيرات أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية تحد من فعاليتها وكفاءتها في تحقيق مصالح الدولة. كما أن المنافسة الإقليمية والدولية، والانخراط في منطقة مضطربة ومعرّضة للتدخلات، خلقت أزمات سياسية واقتصادية واسعة، في ظل محدودية قدرة العراق على منع أو مواجهة هذه التدخلات.[3]

سادسا: تحدي الهوية الوطنية تواجه العراق مشكلة عميقة تتعلق بتعدد الانتماءات الداخلية، حيث تُقدّم الهويات الفرعية المحدودة على الهوية الوطنية، ويهيمن منطق الطائفة والقبيلة والجغرافيا على الانتماء للعراق كوطن واحد. ويؤدي هذا الانقسام في الولاءات إلى إضعاف الوحدة الوطنية وإضعاف قدرة الدولة على تطبيق سياسات عادلة وفعّالة، بما يشكل تحديًا كبيرًا أمام تعزيز الهوية الوطنية وتحقيق إدارة رشيدة على مستوى جميع مؤسسات الدولة.[4]

سابعا: يمثل تحدي البيروقراطية الإدارية إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق الإدارة الرشيدة في العراق، حيث يُنظر إلى البيروقراطية على أنها "حكم المكاتب"، أي إدارة الدولة وتوجيهها من قبل كبار المسؤولين الذين يسعون للحفاظ على

[1] . ياسين ميسر فتحي؛ محمد ميسر فتحي، الحوكمة ودورها في تعزيز استراتيجيات التنمية المستدامة: العراق انموذجا، مصدر سابق، ص 194.

[2] . حيدر نعمة بخيت، الحكم الصالح في العراق ودورة في بناء الدولة، مصدر سابق، ص 116.

[3] . ياسين ميسر فتحي؛ محمد ميسر فتحي، الحوكمة ودورها في تعزيز استراتيجيات التنمية المستدامة: العراق انموذجا، مصدر سابق، ص 193.

[4] . ياسين محمد حمد، عبد الجبار عيسى عبد العال، التعامل مع الاقليات في إطار ادارة التنوع (دراسة مقارنة بين العراق والهند)، مجلة السياسة والدولية، جامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العدد ٢٤، ٢٠١٤، ص ٢١.

CC BY

نظام الحكومة واستمراره بما يخدم مصالحهم الشخصية. وغالبًا ما تتسم هذه البيروقراطية بالالتزام الصارم بالحروفية في تطبيق القوانين واللوائح، دون مراعاة روحها أو احتياجات الواقع، مما يؤدي إلى الروتين المفرط في العمل ويحد من الإبداع والتجديد وروح المبادرة. ونتيجة لذلك، تصبح العمليات الإدارية جامدة، تسير وفق صيغ جاهزة مسبقًا، وتبتعد بشكل كبير عن مبادئ الحكم الرشيد والكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات للمواطنين.[1]

المطلب الثاني: آليات تعزيز الحق في الإدارة الرشيدة

تعزيز دور منظمات المجتمع المدني فقد عرفها المشرع العراقي في (م ١) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بانها «مجموعة من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لإحكام هذا القانون وتسعى لتحقيق اغراض غير ربحية»، وذهب البعض في تعريفها بانها مجموعة من المؤسسات التي تعمل في الميادين المختلفة باستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة سياسية ونقابية وثقافية واجتماعية، اذ تشمل منظمات المجتمع المدني كلاً من النقابات والجمعيات والاندية التعاونية2، ومن أهم أدوارها التوعية والتثقيف إذ تعد مسألة التوعية، واذكاء الوعي بمخاطر الفساد، وإبراز الآثار السلبية الخطيرة التي تخلفها ظواهر الفساد والتثقيف بسبل وآليات منعه ومكافحته، من أهم الوسائل التي تتبناها الدول في مواجهة هذه الآفة الخطيرة، التي تنهش جسد المجتمع والدولة معاً. فقد أصبحت هذه المنظمات من أهم الضمانات التي تُكرّس المشاركة الشعبية وتدعم آليات الحكم الديمقراطي، بما في ذلك الرقابة والمساءلة وتمكين المواطنين من التعبير عن مصالحهم والدفاع عنها ضمن إطار قانوني ومنظم. لذلك، ارتبط نشوء وتطور منظمات المجتمع المدني ارتباطًا وثيقًا بسعي الشعوب لتحقيق الديمقراطية، والمساواة، والحرية، حيث باتت تشكّل أحد الأعمدة الأساسية في بناء الدولة الحديثة القائمة على الإدارة الرشيد والشرعية الشعبية[3]، وتقوم منظمات المجتمع المدني بالدفاع عن حقوق الإنسان وحماية المصالح الفردية والجماعية، من خلال التأثير على سلطات الدولة فيما يتعلق بالقرارات التشريعية أو التنفيذية. وتعد هذه المنظمات الملجأ الذي يلجأ إليه الأفراد والجماعات في مواجهة إساءة استخدام السلطة من قبل مؤسسات الدولة، حيث تعبر عن آرائهم وتنظم الاحتجاجات السلمية للمطالبة بحقوقهم دون اللجوء إلى العنف.4

التأهيل والتدريب انيطت مهمة التأهيل والتدريب بلجنة تتألف من ممثلين عن ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة ومكتب منسق رئيس الوزراء للشؤون الرقابية، وتعمل هذه اللجنة على متابعة خطة التأهيل والتدريب المعتمدة في البرنامج الوطني للتدريب.

[1] . سونيا ارزروني وارتان العراق في ضوء مؤشرات الحكم الرشيد للمدة (2014–2018)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – الجزائر ، مج 16 ، العدد 24، 2020، ص 70

[2] . عامر عياش عبدء اديب محمد جاسم، 2010، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان (دراسة قانونية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، السنة ٢، ص ٦

[3] . احمد فكاك احمدء عماد وكاع عجيل، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، السنة ٤، العدد ١٤، 2012، ص ١١١

[4] . سيروان طه حمد، ٢٠١٧، امنظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الرشيد (دور المنظمات النسوية نموذجاً)، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ١، ص ١٤٣.

CC BY

تعزيز الرقابة الشعبية وتتمثل برقابة الرأي العام، ورقابة الاحزاب السياسية، ورقابة الصحافة وأجهزة الاعلام. ويُعد رقابة الرأي العام هي العامل الرئيسي في ردع الحكام، وإجبارهم على احترام الدستور بصورة عامة، وحقوق وحريات الافراد بصورة خاصة، والملاحظ أنَّهُ كُلما كانت الرقابة فعالة أو شديدة، كلما كان التقييد بالدستور قوياً، وَكُلَّما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو معدومة، كلما كان احترام الدستور وتبعاً لَهُ احترام الحقوق والحريات للأفراد مُهَمَّشاً وَمُحتَزَلاً، وَإِنْ كَانَ الدستور قد احتوى الضمانات (المثلى) لاحترامه[1]. لذلك فإن دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ قد ضمن حرية تأسيس الاحزاب والانتماء إليها، فالمادة (٣٩) منه قد نصت على أنَّهُ: أولاً: حُرِّية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة ويُنظم القانون ذلك. ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها". ومن جانب آخر فإنَّ مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لسنة ٢٠٠٩ قد تَضَمَّنَ في المادة (١٩) الفقرة ثامن عشر على أنه: ١- حُرِّية تأسيس الاحزاب مكفول وَتُنَظَّم وفق القانون للديمقراطية وحقوق الإنسان واحكام هذا الدستور.

إعادة النظر في الهيكلية العامة للإدارة حيث إنَّ المفهوم المعاصر للهياكل التنظيمية لا يقف عند حد اعتباره خريطة تنظيمية توضح التبعية الإدارية والمسؤولية الإشرافية أو مُجَرَّد تحديد منضبط للاختصاصات الوظيفية للوحدات الإدارية المكونة للتنظيم المعني، وَإِنَّما يُمَثَّل مع كل هذا أداة هَدَفُها النهائي إلغاء القوى التي تعرقل أداء المرافق العامة وَتَحُدُّ من انطلاقها نحو غاياتها. فالحصول على إدارات حكومية رشيقة قادرة على الحركة والأداء المتميز والاستجابة السريعة لطلبات ورغبات المواطنين بعيداً عن الترهل الإداري والروتين، يجب العمل على تطوير الهياكل التنظيمية للإدارة لتناسب الادوار الجديدة للمؤسسات الحكومية، فالهيكل التنظيمي الفعّال هو من أهم الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف أي وزارة وتوضيح أنماط التفاعل والتنسيق والتكامل الواجب اتباعها وتطبيقها وهو الإطار الذي يُوجه سلوك الإدارة العليا فيها في اتخاذ القرارات.[2]

تعزيز اللامركزية تُعد تعزيز اللامركزية الإدارية من القضايا الجوهرية في تطوير إدارة الحكومة، إذ تهدف إلى تنظيم العلاقة بين المركز والوحدات الإدارية المختلفة وتحديد صلاحيات كل طرف وفقًا للدستور، بما يضمن تنفيذ البرامج الحكومية بسلاسة وتجنب الصراعات. ويسهم تطبيق اللامركزية في زيادة الفعالية الإدارية وكفاءة الأداء الخدمي، والقضاء على الروتين البيروقراطي، من خلال تمكين المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات واستثمار الموارد المتاحة بشكل أفضل. كما تعزز اللامركزية تقديم الخدمات للمواطنين بأقل تكلفة ممكنة على المستوى الفردي والاقتصادي، وتشمل زيادة درجة اللامركزية في الوزارات القطاعية والمحافظات، وتطوير الأطر القانونية والإدارية، ونشر ثقافة اللامركزية الإدارية لضمان إدارة رشيدة ومتوازنة.[3]

ومن خلال ذلك يُسْتَنْتَج أن تطبيق الشفافية والمساءلة ينتج عنه التخلص من كافة المظاهر التي تعد الخطوات الأولى

[1] . فرحان نزال المساعيد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الاردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص ٨٢.

[2] . يزن خلوق محمد ساجد، حوكمة السياسات العامة وبناء الدولة في العراق، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 66، 2021، ص 434.

[3] . حيدر نعمة بخيت، الحكم الصالح في العراق ودورة في بناء الدولة، مصدر سابق، ص 122.

للفساد الإداري، كونها تعمل على توفير المناخ الإداري السليم والذي يحول دون ارتكاب الموظفين لأي عمل خارج الحدود القانونية التي تحدد لها بموجب الانظمة والتعليمات التي تحكم الوظيفة العامة وكذلك الوقاية من قرارات الإدارة التي تمس مصالح المواطنين وحقوقهم المقررة بالدستور والقوانين عن طريق متابعة كافة مراحل أعمال الإدارة وقراراتها ابتداءً وقبل دخولها حيز النفاذ وكل ما سبق ما هو إلا عبارة عن اجراءات وقائية تعمل على منع انتشار الفساد الإداري في دوائر القطاع العام، وأنها تدعم حق المواطن في مساءلة الإدارة، من خلال مختلف الوسائل كالإعلام ومنظمات المجتمع المدني وعن طريق ممثليهم في المجالس التشريعية.

الخاتمة:

تمثل الإدارة الرشيدة أحد الحقوق الأساسية للمواطن في الدولة الحديثة، حيث تعدّ ضمانًا لتحقيق العدالة والمساواة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة، وحماية الفرد من التعسف الإداري وسوء استخدام السلطة. ومن خلال دراسة الحق في الإدارة الرشيدة في القانون الإداري العراقي، يتضح أن الدستور العراقي لسنة 2005 والتشريعات الإدارية المكملة له قد أرسا مبادئ مهمة مثل الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والرقابة على السلطة التنفيذية، وهي جميعها أسس ضرورية لتفعيل هذا الحق على أرض الواقع. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذا الحق في العراق تحديات متعددة، أبرزها الفساد المالي والإداري، والبيروقراطية، والانقسامات السياسية والاجتماعية، والقيود الأمنية، وضعف آليات الرقابة القانونية، إضافة إلى تأثيرات البيئة الإقليمية والدولية على السياسة الداخلية والخارجية. وفي ظل هذه المعوقات، يصبح تعزيز اللامركزية الإدارية، وتطوير الأطر القانونية والمؤسسية، وتشجيع المشاركة الشعبية، وتعزيز الرقابة القضائية والإدارية، من العوامل الأساسية لتحقيق الإدارة الرشيدة. ومن ثم، فإن حماية هذا الحق وتفعيله ليس مجرد مطلب قانوني، بل هو شرط أساسي لتطوير الأداء الإداري وبناء دولة قوية قادرة على تلبية احتياجات مواطنيها، وضمان حكم رشيد ومستدام يعزز الثقة بين المواطن والإدارة العامة، ويساهم في تحقيق التنمية الوطنية والعدالة الاجتماعية.

أولا: النتائج

1. يظهر أن الإدارة الرشيدة تمثل الركيزة الأساسية لضمان حقوق الأفراد، بما يشمل الحصول على خدمات عامة فعّالة وعادلة، ومساءلة المسؤولين، وتطبيق القوانين بشفافية، وهو ما يعزز الثقة بين المواطن والدولة.
2. يعد الفساد المالي والإداري أحد أبرز العقبات أمام تحقيق الإدارة الرشيدة في العراق، حيث يضعف قدرة المؤسسات على تقديم خدمات فعّالة ويحد من الشفافية والمساءلة.
3. نصوص دستور 2005 والقوانين المكملة له، بما في ذلك الحق في المشاركة والشفافية ومراقبة السلطة التنفيذية، تشكل الضمانة القانونية لتطبيق الإدارة الرشيدة، رغم وجود تحديات في التنفيذ.
4. الاستقرار السياسي والاجتماعي شرط أساسي لتحقيق الإدارة الرشيدة حيث أن التوترات السياسية والانقسامات الطائفية والهوية الفرعية تؤثر سلبًا على قدرة الحكومة على تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة، مما يجعل استقرار البيئة السياسية والاجتماعية شرطًا لتحقيق الفاعلية الإدارية.
5. تبني العراق للامركزية الإدارية وتطوير الهياكل التنظيمية يسهم في زيادة الكفاءة والمرونة في الأداء، وتمكين

المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، وتقليل البيروقراطية التي تعيق المبادرة والإبداع.

6. منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والرقابة الشعبية تعتبر أدوات أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ومكافحة الفساد، وضمان التزام السلطات بحقوق المواطنين، ما يعزز ثقافة الحكم الرشيد في الدولة.

ثانيا: التوصيات

1. يجب تطوير آليات واضحة لمراقبة عمل المؤسسات الحكومية، بما يشمل الرقابة البرلمانية، الرقابة القضائية، ورقابة المجتمع المدني والإعلام. كما ينبغي إنشاء أنظمة معلوماتية شفافة تسمح للمواطنين بالاطلاع على أعمال الحكومة والقرارات المتخذة، مع فرض عقوبات رادعة على أي تجاوزات.
2. ينبغي إعادة النظر في الهيكلية التنظيمية للإدارات الحكومية بحيث تصبح أكثر مرونة وقادرة على الاستجابة الفعّالة لمتطلبات المواطنين، مع تقليل البيروقراطية والروتين. ويجب إدماج مبادئ الكفاءة والفاعلية في جميع مستويات الإدارة، بما يضمن تقديم الخدمات العامة بجودة عالية وتكلفة مناسبة.
3. يجب تعزيز سلطة المحافظات والوزارات القطاعية بما يتوافق مع الدستور، لضمان قدرة الوحدات المحلية على إدارة شؤونها بفاعلية، مع تفعيل مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات ومراقبة الأداء، ما يعزز الشفافية والمسؤولية ويحد من المركزية المفرطة التي تعيق المبادرة.
4. ينبغي دعم منظمات المجتمع المدني وتشجيعها على التثقيف بمخاطر الفساد وأهمية المشاركة الشعبية، وتوسيع برامج التدريب والتأهيل للعاملين في القطاع العام لتعزيز فهمهم بمبادئ الإدارة الرشيدة والشفافية والمسؤولية القانونية. كما يمكن استخدام الإعلام للتوعية المستمرة بحقوق المواطنين وأهمية مساءلة الإدارة.

قائمة المراجع:

1. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ط ٢.
2. احمد فكاك احمد؛ عماد وكاع عجيل، مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، السنة ٤، العدد ١٤، 2012.
3. اذار عبد خليفة، التعددية الحزبية المحاسن والمساوئ دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد ٦٩، ٢٠١١.
4. باسم علي خريسان، المحافظات غير المنتظمة في اقليم التحول من اللامركزية الى شبة الفدرالية، دراسات دولية مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية جامعة بغداد، العددان ٧٢ و٧٣.
5. بيشره علي محمد، اليات الحكم الرشيد في ادارة التنوع الثقافي دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السليمانية، كلية العلوم السياسية العراق 2014.
6. تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان المقدم للجمعية العامة في الدورة ٣٤ لعام ٢٠١٦.
7. حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، بحث منشور ضمن بحوث الندوة الفكرية عن الفساد والحكم الصالح في البلاد

العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، ٢٠٠٤.
8. حميد حسين كاظم الشمري، دور التنمية السياسية والتعددية الحزبية في بناء وتحقيق الوحدة الوطنية، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الثاني انساني، حزيران ٢٠٠٧.
9. حيدر نعمة بخيت، الحكم الصالح في العراق ودوره في بناء الدولة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، السنة ٩، العدد ٢٨.
10. خالد عليوي العوادي، الفدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، ٢٠١٠.
11. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
12. راغب جبريل خميس، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.
13. زاهر ناجي إسماعيل، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني ٢٠٠٨ – ٢٠١٣، رسالة ماجستير غير منشورة، اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى بغزة، ٢٠١٦.
14. سامر مؤيد عبد اللطيف، التأسيس الدستوري للحكم الرشيد دراسة مقارنة، دار الوارث للطباعة والنشر، ٢٠١٩.
15. سايح بو زيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بالقايد – تلمسان، ٢٠١٣.
16. سردار كاكه مين عزيز نيروزي، التفتيش الإداري والرقبة على اعمال الادارة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٥.
17. سونيا ارزروني وارتان العراق في ضوء مؤشرات الحكم الرشيد للمدة (2014–2018)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – الجزائر ، مج 16 ، العدد 24، 2020.
18. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق)، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥.
19. سيروان طه حمد، ٢٠١٧، امنظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الرشيد (دور المنظمات النسوية نموذجاً)، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ١.
20. عامر عياش عبد؛ اديب محمد جاسم، 2010، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان (دراسة قانونية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، السنة ٢.
21. عراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الانسان في اطار الحكم الرشيد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٥.
22. عصام عبد الوهاب البرزنجي؛ بعلي محمد دير؛ ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
23. علي جاسم الشمري، ٢٠١٦، خصائص الدولة الفيدرالية وتطبيقاتها (نماذج مختارة الولايات المتحدة الأمريكية – الهند العراق)، مكتبة السنهوري، لبنان بيروت، ط١.
24. علي جليل هادي الحكيم؛ عمار طارق عبد العزيز، التنظيم التشريعي الممارسة الحق في الحصول على المعلومة

في التشريعات الوطنية والمقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٥) العدد (٢)، 2023.
25. علي محمد امين، اليات الحكم الرشيد في إدارة التنوع الثقافي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٤.
26. عماد خليل إبراهيم، نحو تحقيق الحكم الرشيد في العراق في مرحلة ما بعد النزاع دراسة في منظومة الأمم المتحدة الثلاثية (توفير الأمن وسيادة القانون وتحقيق التنمية)، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد ٣٦، ٢٠١٨.
27. فرحان نزال المساعيد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الاردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١.
28. قانون الحق في الحصول المعلومات في اقليم كردستان العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.
29. قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل
30. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
31. لخذاري عبد المجيد؛ فطيمة بن جدو، ٢٠١٨، الأمن القانوني والأمن القضائي، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد، العدد ٢.
32. مروان صابر محمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتورة، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠١٧.
33. النظام الداخلي لمجس الوزراء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.
34. هويدا عبد الله إبراهيم واخرون، الإدارة الرشيدة دراسة مقارنة، مجلة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، مج 7، العدد 2، 2022.
35. ورشاني شهيناز، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة محد خضيرة بسكرة، ٢٠١٥.
36. وليد مساهر حمد؛ على رمضان صالح، الإدارة الرشيدة في العراق بعد عام 2003 دراسة في التحديات والفرص، مجلة تكريت للعلوم السياسية (عدد خاص)، مؤتمر كلية العلوم السياسية، مجلد 4، 2023.
37. ياسين محمد حمد، عبد الجبار عيسى عبد العال، التعامل مع الاقليات في إطار ادارة التنوع (دراسة مقارنة بين العراق والهند)، مجلة السياسة والدولية، جامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العدد ٢٤، ٢٠١٤.
38. ياسين ميسر فتحي؛ محمد ميسر فتحي، الحوكمة ودورها في تعزيز استراتيجيات التنمية المستدامة: العراق انموذجا، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الانبار، المجلد 12، العدد 28، 2020.
39. يزن خلوق محمد ساجد، حوكمة السياسات العامة وبناء الدولة في العراق، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 66، 2021.